

## جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا

### النظام الأساسي

#### نظام رقم (1)

مستند في أحكامه على قوانين التعليم العالي الفلسطيني وقانون الأساس لعام 2003

صادر في 2021/2020، وتم مراجعته في تشرين اول 2025

#### المادة (1)

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي في جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا" ويعمل به من تاريخ إقراره.

#### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية -حيثما وردت في النظام- المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

|                              |                                                                  |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| الجامعة:                     | جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا في فلسطين.                    |
| الهيئة العامة للشركة:        | (المالكين).                                                      |
| مجلس الإدارة:                | مجلس إدارة شركة الجامعة.                                         |
| مجلس الأمناء:                | مجلس أمناء الجامعة.                                              |
| الرئيس:                      | رئيس الجامعة.                                                    |
| نائب الرئيس:                 | نائب رئيس الجامعة.                                               |
| مجلس الجامعة:                | المجلس الذي يضم بعض الأكاديميين والإداريين المسؤولين في الجامعة. |
| العميد:                      | عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي أو من يقوم بأعمالهم.          |
| مجلس عمداء:                  | مجلس عمداء الكليات والوحدات المساندة.                            |
| الوحدات الأكاديمية الرئيسية: | الكليات والمعاهد والمراكز التعليمية في الجامعة                   |
| الوحدات الرئيسية المساندة:   | وحدات أخرى مشار إليها بهذه الصفة في هذا النظام                   |

### المادة (3)

- أ. يستند هذا النظام الى الهيكلية الادارية التنظيمية الأساسية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس الأمناء بتوصية من رئيس الجامعة ورفعها الى مجلس الإدارة لإعتمادها بالشكل النهائي.
- ب. المالكون للجامعة هم الهيئة العامة والمكونون من المساهمين في شركة مساهمة خصوصية محدودة (شركة جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا)، وتنتخب الهيئة العامة للشركة مجلس يمثلها وهو مجلس الادارة، والذي يعتبر مرجعية ذات مسؤولية عن شؤونها الادارية والمالية والقانونية وفق أحكام هذا النظام وإقرار العمل به بعد إعتماده.
- ت. تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإجراء التصرفات القانونية جميعها، بما في ذلك حق التقاضي، وإبرام العقود، والإقتراض، وقبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها من تشاء.

### المادة (4)

اللغة العربية واللغة الانجليزية هما لغتا التدريس في الجامعة وللمجلس الأمناء، بناء على تنسيب من مجلس العمداء ، أن يقرر استخدام اي لغة أخرى للتدريس بصورة مؤقتة، حيثما تقتضي الضرورة ذلك.

### المادة (5)

تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع الفلسطيني والعربي والإسلامي والعالمي والإنساني بالوسائل الممكنة، وأهمها:

- أ. إعداد الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة والمتوافقة مع حاجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي، والقيام بالأبحاث العلمية والتطبيقية لتنمية المجتمع المحلي وتطويره، وذلك من خلال إتاحة فرص الدراسة والتخصص والبحث والتدريب في ميادين المعرفة.
- ب. تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي، مع الإهتمام ببناء الشخصية المتكاملة والمتوازنة للطالب الجامعي في أبعادها المختلفة، وفق منظومة القيم الإسلامية.

- ت. العناية بالحضارة العربية والإسلامية، ونشر تراثها، وتفعيل دورها في بناء نهضة الأمة وفي ترشيد الحضارة الإنسانية، مع الإهتمام بالتأصيل الإسلامي للمعرفة في مجالاتها المتعددة.
- ث. توفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والإبتكار وصقل المواهب.
- ج. المساهمة في تنمية المعرفة في المجالات التعليمية والبحثية المتعددة.
- ح. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه، وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع الفلسطيني وتنميته.
- خ. بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا والمعرفة.
- د. إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة، ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى، للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات، في تطوير هذين القطاعين، عن طريق الإستشارات والبحث العلمي التطبيقي.
- ذ. توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، مع الجامعات والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية، وتوسيع ميادينه في الإتجاهات الحديثة والمتطورة.
- ر. فتح فروع ومراكز ومكاتب للجامعة داخل فلسطين وخارجها، بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من مجلس الأمناء.

#### المادة (6)

للجامعة، بقرار من مجلس الأمناء وبعد مصادقة مجلس الإدارة وبناء على تنسيب مجلس الجامعة إنشاء مراكز للتعليم والتدريب والإستشارات والخدمات وإنشاء مدارس وأي برامج خاصة او مشاريع في موقع الجامعة أو خارجه.

#### المادة (7)

- أ- يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الأمناء، يتألف من رئيس واثنين عشر عضواً ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى كحدأ أدنى، يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة وبمشاركة رئيس الجامعة مدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيس مجلس الامناء، يتولى مهامه في غيابه.

ج- إذا شغل منصب رئيس مجلس الأمناء، أو أي من أعضائه، يعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغل منصبه .

د- يشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديمية ، ولجنة إدارية ومالية ، وأي لجنة أخرى يراها لازمة ، لدراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الأمناء، وذلك حسب اختصاص كل لجنة

هـ- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته في الحرم الجامعي مرة كل أربعة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً لمجلس الأمناء، وجهازه الإداري لمزاولة أعمالهم وعقد اجتماعاتهم.

و- يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.

### المادة (8)

أ. يشكل مجلس الأمناء على النحو الآتي:

1. يعين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء بقرار من مجلس الإدارة وبمشاركة رئيس الجامعة.
  2. يعين رئيس مجلس الأمناء بقرار من مجلس الإدارة، شريطة أن يكون مقيماً في داخل البلاد ولديه الخبرة والمعرفة والرأي في التعليم العالي، ويتمتع بشخصية قيادية وإعتبارية، وأن يكون من خارج الهيئة العامة.
  3. ينتخب المجلس من أعضائه نائب للرئيس وأميناً للسر.
  4. ثلاثة أعضاء أكاديميين ممن يحملون درجة الدكتوراه من خارج الجامعة يختارهم مجلس الإدارة بتنسيب من رئيس الجامعة ويفضل حملة الرتب العلمية.
  5. عضوان إثنان من قطاع الصناعة والتجارة.
  6. عضوان إثنان من ذوي الخبرة والرأي من داخل البلاد أو خارجها. على أن يكون أحدهما من المجتمع المحلي بتنسيب من رئيس الجامعة.
  7. عضوان من بين أعضاء الهيئة العامة وعضوان إثنان من مجلس الإدارة وبشكل دوري.
  8. رئيس الجامعة.
- ب. تقبل إستقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه، ويتم إعفاؤهم من مناصبهم بقرار من مجلس الإدارة.

## المادة (9)

- أ. يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية:
- ب. رسم السياسة العامة للجامعة.
- ج. إقرار الخطة السنوية والإستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
- د. تقييم أداء الجامعة وقياداتها من الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية جميعها والبنية التحتية، ومناقشة تقارير التقييم الذاتي المقدمة منها دورياً.
- هـ. تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة ورؤساء الفروع، وذلك بتنسيب من الرئيس.
- و. مناقشة الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة، ورفعها لمجلس الإدارة للمصادقة عليها، على أن تكون مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني.
- ز. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة، وتنظيم شؤون استثمارها.
- ح. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة موافقة مجلس الإدارة عليها إذا كانت من مصدر غير فلسطيني.
- ط. مناقشة إقرار الأنظمة والتعليمات الأكاديمية والإدارية والمالية المتعلقة بشؤون الجامعة.
- ي. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق الحسابات المالية الختامية للجامعة، وتحديد اتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة، وتعيين مستشار قانوني للجامعة.
- ك. إقرار الهيكل التنظيمي للجامعة المعتمد من مجلس الجامعة، ورفع له لمجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- ل. أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء، مما لا تدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة.

## المادة (10)

- أ. تتكون الإدارة العليا للجامعة وفق التنظيم الأساس كالاتي:
1. مكتب رئاسة الجامعة.
  2. مكتب الشؤون الأكاديمية، ويرأسه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي الذي يشرف على الجهاز الأكاديمي في الجامعة.
  3. مكتب الشؤون الإدارية والمالية، ويرأسه نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية الذي يشرف على الجهاز الإداري والمالي في الجامعة.

4. وحدة التخطيط والتعاون الدولي، ويرأسها -مدير الوحدة للتخطيط والتعاون الدولي- والذي يشرف على شؤون التخطيط والتطوير والدراسات ومشاريع التعاون مع مؤسسات تعليم عالي خارجية ومحلية.

ب. تتكون الجامعة من وحدات أكاديمية رئيسة تسمى كليات أو معاهد أو مراكز علمية، ومن وحدات رئيسة مساندة معرّفة في مواد هذا النظام، ويكون كل مدير من مدراء هذه الوحدات مسؤولاً مباشرة تجاه رئيس الجامعة أو أحد نوابه.

ج. تصدر الدرجات الأكاديمية التي تمنحها الجامعة عن الكليات ويوقعها عميد الكلية ورئيس الجامعة ومدير القبول والتسجيل.

### المادة (11)

الوحدات الأكاديمية الرئيسة:

أ. الكلية، وهي نوعان:

1. الكلية المختصة بمجال معرفي أو مهني معين، ويتكون نشاطها الأساسي من التدريس المنتظم الذي يؤدي إلى شهادة جامعية، ومن الأبحاث الأكاديمية، يجوز أن تتألف الكلية من عدة دوائر أكاديمية متخصصة في حقول مختلفة يجمعها المجال المعرفي أو المهني المشترك للكلية، وتتألف نشاطات أي دائرة في الأساس من تدريس المواد والقيام بالأبحاث، والإشراف على البرامج الأكاديمية التي تؤدي إلى شهادات جامعية في حقل أو حقول اختصاصها، وتنشأ الدوائر الأكاديمية فيها وتدمج وتقلص وتلغى وتحدد بقرار من الرئيس بعد استشارة مجلس الجامعة.

ويجوز أن تنشأ في الكلية وحدات وأقسام وبرامج، تعتبر بمنزلة دوائر أكاديمية من ناحية التنظيم الإداري، يكون مجال عملها مرتبطاً بمجال اختصاص الكلية ويشمل نشاطها التدريس المنتظم الذي يؤدي إلى شهادة جامعية وكذلك التدريس غير المنتظم والتدريب والأبحاث والدراسات والتقارير الأكاديمية والتطبيقية، وتنشأ هذه الوحدات والأقسام والبرامج وتدمج وتلغى بقرار من الرئيس بعد استشارة مجلس الجامعة.

2. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي: هي إطار أكاديمي وبحثي هدفه الأساسي تحسين نوعية الدراسات العليا والبحوث العلمية من خلال تطوير السياسات ذات العلاقة، ومراقبة الأداء، وتوفير الدعم الأكاديمي والمالي الهادف، والإدارة الفعّالة لبرامج الدراسات العليا والبحث العلمي.

ب. المعهد:

ويشمل نشاطه التدريس المنتظم الذي يؤدي إلى شهادة جامعية ، بالإضافة إلى التدريس غير المنتظم والتدريب والأبحاث والدراسات والتقارير الأكاديمية والتطبيقية المعنية بتنمية المجتمع، وتنظم المعاهد في وحدات وأقسام وبرامج حسب عملها وذلك بقرار من الرئيس.

ج. المركز:

هو وحدة أكاديمية رئيسة يتكون معظم نشاطها من التدريس غير المنتظم والتدريب والأبحاث والدراسات والتقارير الأكاديمية والتطبيقية المعنية بتنمية المجتمع، وتنظم المراكز في وحدات وأقسام وبرامج حسب عملها وذلك بقرار من الرئيس.

## المادة (12)

أ. تنشأ في الجامعة وحدات رئيسة مساندة ذات اختصاصات إدارية وفنية، وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة، وتشمل:

1. دائرة القبول والتسجيل
2. دائرة الشؤون المالية.
3. دائرة الموارد البشرية.
4. دائرة الخدمات العامة والصيانة.
5. مركز الحاسوب.
6. مكتبة الجامعة.
7. مركز ضمان الجودة
8. وحدة التدقيق الداخلي

ب. تعمل كل من الوحدات الرئيسية المساندة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأية وحدات رئيسة مساندة أخرى تُنشأ، بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذه المادة يقره مجلس الأمناء بتنسيب من رئيس الجامعة، يحدد المهام والمسؤوليات والصلاحيات والإجراءات المرتبطة بهذه الوحدة ومديرها.

ج. يجوز دمج أي من هذه الوحدات الرئيسية المساندة أو إلغاؤها أو تقليصها بقرار من رئيس الجامعة.

### المادة (13)

- أ- يكون للجامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين بقرار من مجلس الإدارة، بناء على تنسيب من مجلس الأمناء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة أو مرتين بشكل إستثنائي.
- ب- يشترط في من يعين رئيسا للجامعة أن يكون فلسطيني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس، ولديه الخبرة الأكاديمية والخبرة في إدارة مؤسسات التعليم العالي.
- ج- يحدد راتب الرئيس وسائر حقوقه وأمتيازاته بقرار من مجلس الإدارة، وبموجب عقد خاص مع الجامعة، يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الادارة أو نائبه.
- د- تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:
1. إنتهاء مدة تعيينه أو قبول المجلس استقالته أو وفاته.
  2. إعفاؤه من منصبه بقرار من مجلس الإدارة، على ان يكون قرار الإعفاء مبرراً وليس كيدياً ويتم بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
  3. يحق للرئيس بعد إنتهاء مدته أن يمارس التدريس في الجامعة في مجال إختصاصه.
  4. يجوز للرئيس أن يكون في مجلس الأمناء بعد إنتهاء فترته كرئيسا للجامعة.
- هـ- يمارس الرئيس صلاحياته بإعتباره عضوا في الهيئة التدريسية للجامعة، ويتبع إحدى الكليات أو الأقسام الأكاديمية فيها.

### المادة (14)

- أ. الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون الجامعة، وهو امر الصرف فيها، ويمارس المهام والصلاحيات التالية:
1. تمثيل الجامعة امام الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والمؤسسات المالية والأشخاص جميعهم، وتوقيع العقود نيابة عنها، وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الأنظمة المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
  2. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والعلمية والمالية والإدارية وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
  3. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الإنعقاد، ورئاسة أتماعاتهم والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما، ومتابعة تنفيذها.
  4. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة الى مجلس الجامعة لدراستها وإقرارها وإطلاع مجلس الأمناء ومجلس الإدارة عليها، والأخذ بعين الاعتبار أي تعديلات لمصلحة الجامعة.



5. إعداد مشروع الموازنات السنوية (الميزانية العامة والموازنة التقديرية) للجامعة وتقديمه لمجلس الأمناء لأخذ الموافقة عليه تمهيدا لرفعه الى مجلس الإدارة للمصادقة عليه ولللمجلس صلاحية المناقلة بين بنود الموازنة التقديرية.
6. تقديم تقارير سنوية عن أداء الجامعة الى مجلس الجامعة، ومجلس الإدارة، ومجلس الأمناء مبينا فيه مؤشرات الأداء العالمية في مجالات التعليم العالي، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، والأنشطة الأخرى، وأي إقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة، وفقا للالاية المعتمدة لذلك، ومناقشتها مع المجالس المذكورة للوصول إلى نتائج تساعد في تطوير الأداء للجامعة.
7. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار، وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الأمناء و/ أو مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
8. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس، والعمداء، ورؤساء فروع الجامعة والمصادقة على التعيينات من مجلس الإدارة.
9. أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة، أو أي مهام يكلفه بها مجلس الأمناء ومجلس الإدارة.
- ب. للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي من نوابه، أو العمداء، أو المديرين في الجامعة، أو رئيس فرع الجامعة ان وجد كل في نطاق اختصاصه، على أن يكون التفويض خطيا ومحدداً بمدة زمنية لا تزيد عن شهر.
- ج- يختار الرئيس أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه، وفي حال شغور منصب الرئيس يكلف رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء في حال عدم وجود نائب للرئيس ليقوم بأعماله، ويمارس كافة صلاحياته إلى حين تعيين رئيس الجامعة وفق أحكام نظام الأساس.

### المادة (15)

أ. يعين نواب الرئيس ورؤساء الفروع بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب الرئيس ومجلس الأمناء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن اعادة تعيينه بعد انقطاع 4 سنوات. وتنتهي خدمة أي منهم بإنهاء مدة تعيينه، أو بقبول إستقالته، أو بوفاته، أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.

ب. يشترط أن يكون نائب الرئيس فلسطيني الجنسية، ويفضل أن يكون أشغل رتبة الأستاذية.

ج. تحدد بقرار من الرئيس مسؤوليات كل من نوابه ورؤساء الفروع وصلاحياتهم.

### المادة (16)

يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1. نواب الرئيس.
2. عمداء الكليات والمعاهد وعمداء الوحدات الجامعية الأخرى.
3. يجوز للرئيس وبشكل إستثنائي توجيه الدعوة للمشاركة في بعض جلسات المجلس تمثيل عن العاملين او الطلبة او المجتمع المحلي اذا اقتضت الحاجة لذلك.

### المادة (17)

يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والإستشارات والخدمات الأخرى المجتمعية والعامة.
- ب. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة التطويرية التي يعدها الرئيس.
- ت. مناقشة سياسة الجامعة المتعلقة بشؤون الطلبة وتقديم التوصيات بهذا الخصوص.
- ث. تحديد أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم في كل عام أكاديمي بما لا يتعارض مع سياسات التعليم العالي الفلسطيني.
- ج. مناقشة مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها، لإستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها وتنسيبها.
- ح. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي السنوي وبياناتها المالية، والموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وإنجازاتها تمهيدا لرفعها إلى رئيس الجامعة وإعتمادها من مجلس الأمناء ومجلس الإدارة.
- خ. النظر في أي مواضيع أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.

### المادة (18)

أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس العمداء برئاسة رئيس الجامعة وعضوية

1. نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي.
2. عمداء الكليات والمعاهد وعمداء الوحدات الجامعية الأخرى.

ب. يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات الآتية:

1. التوصية للرئيس بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز العلمية داخل الجامعة، وكذلك التوصية بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو وقف القبول فيها أو إلغائها.
2. المشاركة في تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم و إندابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما فيها إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب. وقبول إستقالاتهم، وإنهاء خدماتهم ونقلهم من وحدة تنظيمية إلى أخرى داخل الجامعة.
3. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس، وأنشطتهم الأكاديمية، وأسلوب تدريسهم، وبحوثهم العلمية، وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
4. إبتعاث أو إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدى البحث أو التدريس، والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي في الجامعة في بعثات ومهام علمية ودورات تدريبية، وفقا لنظام الإبتعاث أو الإيفاد المعمول به في الجامعة.
5. التنسيب لمجلس الجامعة بأسس القبول وبأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنويا في حقول التخصصات ضمن معايير الجودة والنوعية للجامعة.
6. دراسة مشاريع الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز، ومناقشتها، وإصدار قرارته بشأنها، وإعتمادها من رئيس الجامعة للعمل بموجبها.
7. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والإداري والتحصيل العلمي في الجامعة ضمن معايير وضوابط محددة بنماذج معتمدة وإستخدام التغذية الراجعة للتطوير ورفعها في تقارير دورية للرئيس والتي ترفع من خلال تقرير أعمال الفصل الأكاديمي الى الرئيس.
8. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
9. إنشاء كراسي الأستاذية كلما دعت الحاجة لذلك.
10. التوصية للرئيس بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة.
11. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة.
12. اقرار الفصل من الجامعة للطلبة الذين استحقوا ذلك.
13. بحث القضايا الطلابية المرفوعة للمجلس.
14. النظر وابداء الرأي في التقرير السنوي الاكاديمي الذي يقدمه نائب الرئيس للشؤون الاكاديمية عن الجامعة لرئيس الجامعة.

### المادة (19)

- أ. يعين العميد بقرار من مجلس الأمناء، بناء على تنسيب الرئيس، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن إعادة تعيينه بعد انقطاع 4 سنوات، شريطة أن يكون قد أشغل أحد رتب الأستاذية، وتنتهي خدمته بإنهاء مدة تعيينه، أو بقبول استقالته، أو بإعفائه من منصبه.
- ب. يكون العميد مسؤولاً عن إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية، وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة ومجلس العمداء، ويقدم تقريراً إلى الرئيس، عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة.
- ج. وفي حال شغور منصب العميد، يكلف الرئيس أي عضو هيئة تدريس من الكلية للقيام بأعمال العميد وممارسة الصلاحيات، إلى حين تعيين عميد للكلية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

### المادة (20)

يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد أو أي نشاط جامعي ويقومون بهذه الغاية المحددة لهم بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها ويتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا النظام.

### المادة (21)

- أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية كل من:
1. مساعد العميد إن وجد.
  2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
  3. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية، ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.
- ب. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:
1. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.
  2. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.

3. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها ومناقشة نتائجها الواردة من الأقسام المختصة، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

5. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية، وتشجيعه.

6. التوصية إلى مجلس العمداء في الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية، وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعيين، وترقية، ونقل، وانتداب، وإعارة، وإيفاد، ومنح الإجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية، بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

7. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

8. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد.

9. النظر وإبداء الرأي في التقرير السنوي الأكاديمي الذي يقدمه العميد عن الكلية لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

## المادة (22)

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يسمى مجلس القسم، ويكون برئاسة رئيس القسم، وعضوية أعضاء هيئة التدريس.

أ. يعين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم رئيساً له لمدة سنتين مرة واحدة، ويمكن إعادة تعيينه بعد انقضاء 4 سنوات، بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب عميد الكلية، إلا أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس، بناء على تنسيب عميد الكلية، تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم قائماً بأعمال رئيس القسم، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغور منصبه يكلف العميد أحد أعضاء القسم للقيام بمهامه لحين عودة رئيس القسم أو تعيين رئيس له، وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية:

1. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.

2. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم وتطوير المناهج القائمة.

4. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم، والاطلاع على مشروعات البحث العلمي وتقديم التوصيات اللازمة، سواء كانت لأغراض الدعم، أم النشر، أم المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والخارجية.
5. تقديم الاقتراحات حول توزيع المحاضرات والأعباء التدريسية.
6. النظر في طلبات التعيين، والترقية، والتثبيت، والنقل من فئة إلى فئة أعلى، والتثبيت، والنقل، والإعارة، والانتداب، والإجازة، والاستقالة، وإصدار توصياته بشأنها وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة، على أن لا يشترك عضو هيئة التدريس في النظر في أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من الرتبة نفسها أو من رتبة أعلى منها.
7. أعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.
8. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.
9. دراسة أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.
10. رئيس القسم مسؤول عن إدارة القسم وحسن سير التدريس فيه بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات للجامعة.

### المادة (23)

عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

أ. الأستاذ.

ب. الأستاذ المشارك.

ج. الأستاذ المساعد.

د. المحاضر.

هـ. المدرس.

### المادة (24)

على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو في أي تشريع آخر:

- أ. للجامعة موازنة مستقلة خاصة بهاء يعدها الرئيس، ويناقشها مجلس الجامعة، ويوافق عليها مجلس الأمناء ويصادق عليها مجلس الإدارة.

ب. يفتح للجامعة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك في البنوك المحلية "واحد أو أكثر" تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها التشغيلية السنوية، ويتم الإنفاق منه وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة.

ج. يجوز فتح حساب في بنوك خارج الوطن بقرار من مجلس الإدارة.

## المادة (25)

أ. تتألف موارد الجامعة مما يلي:

1. الرسوم الدراسية.
2. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
3. الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات على أن تؤخذ موافقة مجلس الإدارة إذا كانت من مصدر خارجي، وتخضع للموافقات من الجهات الرسمية.
4. ما يتحصل من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز، وما يتحصل من المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.
5. إيرادات أخرى من عوائد التعليم الإلكتروني، والتعليم المستمر الوجيهي، والخدمات والاستثمارات التي تقوم بها الجامعة بشكل منفرد أو الشراكة مع جهات أخرى.
6. أية إيرادات أخرى.

ب. يحق لمجلس الأمناء تكليف وحدة أو مكتب خارجي استشاري للتدقيق والرقابة على الجامعة في الوقت الذي يرنئيه مناسبا، وذلك لمراقبة الأمور الإدارية والمالية في الجامعة، ويرفع التقرير الى مجلس الإدارة والهيئة.

ث. يكون للجامعة محاسب قانوني خارجي يتولى تدقيق حسابات الجامعة.

## المادة (26)

أ. يجوز للجامعة ان تخصص ما نسبته 3% من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية.

ب. يجوز للجامعة ان تخصص من موازنتها 2% لأغراض الإيفاد للحصول على الدرجات العليا لإعداد الكوادر الأكاديمية، وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

ج. يجوز للجامعة ان تخصص ما نسبته "بما لا يزيد عن 10% من موازنتها لأغراض منح للطلبة.

#### **المادة (27)**

أ. يجتمع كل مجلس من مجالس الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام، بدعوة من رئيس ذلك المجلس، أو من ينوب عنه عند غيابه.

ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع، باستثناء مجلس الأمناء و/ أو مجلس الإدارة الا في الحالات الطارئة.

#### **المادة (28)**

يكون النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.

#### **المادة (29)**

يجوز الاعتراض على أي من القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مرتبةً، ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض لديه قراراً نهائياً.

#### **المادة (30)**

أية أمور لم يتم إدراجها في هذا النظام واقتضت الضرورة لاتخاذ قرارات فيها، يتم رفعها من الرئيس الى مجلس الأمناء ومجلس الإدارة تمهيداً لإقرارها وتعتبر جزءاً من النظام.

#### **المادة (31)**

يتم مراجعة هذا النظام وإجراء أي تعديلات عليه كلما اقتضت الضرورة لذلك بقرار من مجلس الإدارة.